

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١١١

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ١٢/١٥/٢٠١٣.

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - الموافقة على إحداث درجة ماجستير التأهيل والتخصص في التربية الموسيقية في كلية التربية بجامعة دمشق وفق النظام المرافق.

المادة ٢ - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢/١٥/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي